بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيان: ١- (ا . ا . ص) . } وكيلهما المحامي (ج . ح . ف) .
٢- (ب . ر .ع . غ) .

المدعى عليهم: ١- رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني المساعد (ا . س)
٢- رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص)
٣- رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي)
و (هـ . م .س) .
٤- وزير المالية/اضافة لوظيفته .

<u>الادعاء:</u>

ادعى وكيل المدعيين بأنه سبق لموكليهما ان كانا يملكان العقار المرقم (١٥٤ و ١٥٨) عطيفية والبالغة مساحته (٥) اولك و (٢٤) دونم وهو عبارة عن بستان مشيد عليه سايلو الحبوب ومخزن مفرز منه دارين وتملكاه عن طريق المزايدة العلنية حيث رست المزايدة على (شركة العطيفية للأعلاف العامة) العائد ملكيتها لموكليه وقد تم مصادرة العقار المذكور فيما بعد لاسباب سياسية بموجب القرار الصادر من محكمة الامن العامة المرقم (٦٥٤ م . خ/١٩٩٤) في ١٩٩٥/١/٨ بعد الحكم على موكله المدعي الاول بالاعدام لأسباب سياسية ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة وبناءاً على قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل تمت مصادرة العقار وسجل بأسم (وزارة المالية) وحيث ان قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل بالاعداد (١١٢٤) و (٨٩) و (١٢٠) قد صدرت خلافاً لأحكام دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ في المادة (١٦/ج) منه التي نصت ((لا تنتزع الملكية الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل ..)) وان القرارات المذكورة تم بموجبها مصادرة الملكية الخاصة وبطريقة غير شرعية وخارجة عن نظام التعاملات القانونية المتبعة وبالاكراه ولأن المدعية الثانية (ب . ر) لا علاقة لها بزوجها المدعي الاول (ا . ا) لأن ذمة كل منهما مستقلة عن الاخر ولا يتحمل احدهما جريرة الاخر فيدخل امر المصادرة لأموال (ب . ر) في سياسة النظام السابق وتعاملاته غير المبررة . ولم يتم تعويضها وبذا فأن القرارات المذكورة قد خالفت نص المادة (١٦/ج) من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ كما انها تخالف احكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ التي نصت ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الجنس او العرق او القومية ..)) وكذلك مخالفة احكام المادة (٢٣ اولاً وثانياً) من الدستور لعام ٢٠٠٥ التي نصت اولاً ((الملكية الخاصة مصونة ..)) ثايناً ((لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل)) وطلب في الختام ١- الحكم بعدم دستورية وقانونية وشرعية قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمات (٨٩) لسنة ١٩٩٥ و (١٢٠) لسنة ١٩٩٦ و (١١٢٤) لسنة ١٩٨٣ وابطالها والغاء كافة الاثار المترتبة عليها ٢- الزام المدعى عليه الرابع (وزير المالية اضافة لوظيفته) بأعادة الحال الى ما كان عليه قبل صدور القرارات المذكورة واعادة تسجيل العقار موضوع الدعوى بأسم موكليه (المدعين) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي لها و (المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥) وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام انف الذكر عين يوم ٢٠١٧/٣/٢٨ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين وحضر وكلاء المدعى عليهم الاربعة بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية كرر وكيل المدعين ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واجاب وكلاء المدعى عليهم مكررين ما ورد في لوائحهم الجوابية طالبين الحكم برد دعوى المدعين وقدم وكيل المدعين لائحة ايضاحية مرفقاً بها القرارات المطعون بعدم دستوريتها وكرر كل من الطرفين اقواله وبعد ان استكملت المحكمة تحقيقاتها ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً في ٢٠١٧/٣/٢٨.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعيين يدعي بأن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قرر مصادر اموال موكليه المنقولة وغير المنقولة ومنها العقار المرقم (١٥٨/١٥٤) عطيفية ومساحته العمومية (٥) اولك و (٢٤) دونم وهو عبارة عن بستان مشيد عليه سايلو للحبوب ومخزن مفرز منه دارين وكانا قد تملكا العقار والمشيدات الواقعة عليه عن طريق المزايدة العلنية بعد ان كان مسجلاً بأسم (وزارة المالية) حيث رست المزايدة على (شركة العطيفية للاعلاف العامة) العائد ملكيتها لموكليه وكانت المصادرة لأسباب سياسية بعد الحكم على موكله (ا . س . ص) بالاعدام كما صودرت اموال زوجته (ب . ر . ع . غ) وحيث ان تلك القرارات هي (١١٢٤ و ٨٩ و ١٢٠) قد صدرت خلافاً لأحكام دستور جمهورية العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ وفي المادة (١٦/ج) منه وانتزعت الملكية من موكليه بالاكراه وبطريقة غير شرعية وخارجة عن نظام التعاملات القانونية المتبعة ، طلب الحكم بعدم دستورية القرارات انفة الذكر وابطالها والغاء كافة الاثار المترتبة عليها والزام المدعى عليه الرابع (وزير المالية اضافة لوظيفته) بأعادة الحال الى ما كان عليه وتسجيل العقار (موضوع الدعوى) بأسمي (موكليه المدعيين) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن موضوع هذه الدعوى يخرج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ انها تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس المنتهي حكمها وحيث ان القرارات المطلوب الحكم بعدم دستوريتها قد نفذت في حينه وانتجت اثارها ولم يعد لها قوة النفاذ في الوقت الحاضر ، فتكون دعوى المدعيان غير مؤسسة على سند من القانون وبناء عليه ، قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص وتحميل المدعيين المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره (مائة الف دينار) يقسم بينهم بالتساوي وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٣/٢٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com